

المبسوط

لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات .
والفصل الثالث إذا كان المعطي متبرعا والآخذ مقترضا بأن كان عاجزا عن الكسب محتاجا إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطي أفضل أيضا وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله الأخذ أفضل هنا لأنه بالآخذ مقيم به فرضا عليه والمعطي متنفل وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من التنفل ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا كان آثما والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثما إذا كان هناك غيره ممن يعطيه ما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة .

(ألا ترى) أن الله تعالى هدد نساء رسوله بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل ! ! الآية ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى ! ! فإذا كان الإثم في حق الآخذ دون المعطي فكذلك الثواب للآخذ أكثر مما للمعطي ولكن هذا كله مشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة ومع ذلك كانت البداءة بالسلام أفضل من الرد على ما قال للبادئ بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال .

وحجتنا في ذلك ما روى عن النبي أنه قال اليد العليا خير من اليد السفلى من غير تفضيل بين السفلى بالأداء وبين إقامة الفرض فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائية عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله في خالصا بأن يخرج من ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من العين وبيان هذا في قوله تعالى ! ! الآية وقال إن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كما يربى أحدكم فلوه حتى يصير مثل أحد فهذا تبين أن اليد العليا في المعنى يد الفقير قلنا هذا التأويل بعيد وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال الأيدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة وفي رواية ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة فهذا بين أن المراد باليد العليا يد المعطي ولأن المعطي يتطهر من الدنس بالإعطاء والآخذ يتلوث وبيان ذلك أن الله تعالى قال ! ! الآية فعرفنا أن في أداء